مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 79 – مارس 2026

Volume 23 – issue 79 – March 2026

Pages 99 - 128 الصفحات 99 - 128

المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في كتاب البيوع جمعًا ودراسة

Juristic Issues Restricted to Three Days in the Book of Sales A Compilation and Analytical Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7903

د. محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري

Dr. Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Ansari

الأستاذ المشارك في قسم الفقه كلية الدراسات الإسلامية بجامعة أفريقيا الفرنسية العربية الأهلية

Associate Professor, Department of Fiqh

College of Islamic Studies

Africa French–Arab Private University

Email: abuwael901@gmail.com

Date of Receipt - 2025/12/28 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/01/07 – تاريخ القبول

إعداد | د محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري
الأستاذ المشارك في قسم الفقه كلية الدراسات الإسلامية بجامعة أفريقيا الفرنسية العربية الأهلية

Prepared by: Dr. Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Ansari
Associate Professor, Department of Fiqh College of Islamic Studies
Africa French–Arab Private University

البريد الإلكتروني: abuwael901@gmail. com

المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في كتاب البيوع جمعًا ودراسة

Juristic Issues Restricted to Three Days in the Book of Sales
A Compilation and Analytical Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7903

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/٧

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى جمع المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في كتاب البيوع ودراستها دراسة فقهية مقارنة، سلكت فيها المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وقد جاءت الدراسة في مبحثين، المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه بيان مفهوم التحديد، والمراد بالمدة واليوم، وتعريف البيع، وبيان الحكمة من تحديد الأحكام الفقهية بمدة ثلاثة أيام، وأما المبحث الثاني: فكان في ذكر المسائل الفقهية، وبلغ عددها عشر مسائل، ودرست المسائل بتحرير محل النزاع فيها، وذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان القول الراجح منها بدليله، وظهر من خلال هذه الدراسة تنوع المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في كتاب البيوع واختلافها، وأنها ليست على درجة واحدة من حيث القوة.

الكلمات المفتاحية: المسائل، الفقهية، التحديد، ثلاثة أيام، البيوع.

Abstract:

This study aims to compile the juristic issues restricted to a period of three days in the Book of Sales and to examine them through a comparative fiqh-based analysis. The research adopts both the inductive and comparative methodologies. The study is structured into two main sections. The first section introduces the key components of the title, clarifying the concept of restriction, the intended meaning of a time period and a day, defining sale, and explaining the wisdom behind restricting certain juristic rulings to a three-day period. The second section addresses the juristic issues themselves, which number ten. Each issue is examined by precisely delineating the point of juristic disagreement, presenting the various scholarly opinions related to the issue, and identifying the preponderant view supported by its evidence. The study reveals the diversity of juristic issues restricted to three days within the Book of Sales, as well as their differences, indicating that they do not hold the same level of juristic strength.

Keywords: juristic issues, restriction, three days, sales, fiqh.

مقدمة

الـ مـد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسـان مالم يعلم، أفاض علينا سـوابغ النعم، ودفع عنَّا بوائق النقم، والصـلاة والسـلام على المبعوث إلى العرب والعجم، وعلى آله وصحبه ذوي الهمم، ومن تبعهم بإحسان من الأنام، وسائر الأمم.

أمـا بعد: فـإن الفقه في الدين أنفس ما بُذلت فيه الأوقات، وصُـرفت لـه العزائم والغايات، وأولـى ما عُني به الطالب، ورغـب فيه الراغب، وللعلماء جهود عظيمة في بيـان أحكامه وتقريبها وإيضـاحها، ومن الجهود المبذولة في تقريب مسـائل الفقه حصر المسـائل المحددة بتحديدات معينة بأوقات أو أزمنة محددة، وإفرادها في مؤلفات مستقلة، والعناية بها، ومن ذلك ما أشار إليه السيوطي رحمه الله [٩١١ هـ] أثناء حديثه عن المسائل المحددة بالعدد أربعين حيث قال: «هَذَا الْعدَد لَهُ اعْتبَار فِي الشَّـرْع كَبِير كالثلاث، والسـبع وَقد أفردت فِي أعداد السَّـبع جزءًا، وَفِي أعداد الْأَرْبَعين آخر»[(١)].

وإن ممـا ورد التحديـد به لجملة من المسـائل الفقهيـة التحديد بثلاثة أيام، وهي مسـائل متنوعة ومتفرقة في ثنايا كتب أهل العلم على اختلاف المذاهب في شتى أبواب الفقه.

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١٣١)، ومن المؤلفات الواردة في ذلك رسالة لطيفة بعنوان: «إحياء التراث فيما جاء في عدد السبع والثلاث» تأليف الشيخ العلامة: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله، جمع فيها بعض النصوص الواردة في الكتاب، والسنة، وكلام السلف والعرب محددة بتلك الأعداد، دون دراسة، وذكر أن العدد (٣)، والعدد(٧) ورد ذكرهما كثيرًا في النصوص، فرغب في جمع ما تيسر له الوقوف عليه من ذلك.

قـال الشـيخ ابن عثيمين رحمـه الله [١٤٢١هـ.]: «ترتيـب الأحكام ثوابًـا كان أو عقابًا على عـدد معيـن مما لا مجال للعقل فيه، لكن من أكثر الأحكام ما رُتب على الثلاث والسـبع»[١]. ونظراً لأهمية المسـائل الفقهية المحددة بمدة ثلاثة أيام، وكثرتها، وتنوعها، واختلافها في أبواب الفقه المختلفـة، جاءت هذه الدراسـة لتتناول المسـائل الفقهية المحددة بثلاثة أيـام في كتاب البيوع، ودراسـتها دراسة فقهية مقارنة، تعنى بجمع المسائل من مظانها، وتحرير محل الوفاق والخلاف، وبيـان الأقوال الـواردة فيها؛ لأني لم أجد دراسـة علمية جمعت هذه المسـائل، في موطن واحد- حسب اطلاعي-، والله أسأل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

-عناية العلماء بجمع المسائل الفقهية المحددة عمومًا، والإشارة إليها، والتنصيص عليها، وإفرادها بالتأليف كما سـبق، ومن الإشـارة إلى المسائل المحددة بثلاثة أيام والتنويه عليها، قول الباجي رحمه الله [٤٧٤ هـ.]:(لأن الثلاث قد جعلت أصـلاً في الشـرع في اعتبار معان واختيارها في المصراة، وفي استظهار المستحاضة، وعهدة الرقيق، وغير ذلك من المعاني)[٢]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [١٤٢١هـ.]:«ونحن نرى أن الشـارع اعتبر العدد الثلاث في مواضـع كثيرة مثل الطلاق، والوضـوء ثلاث، وصـيام ثلاث من كل شـهر، والاسـتئذان، وغيره، بخلاف الخمس فليس لها أصل.»[٣]

- جمع هذه المسائل المتناثرة والمتفرقة في كتب مختلفة ودراستها في سفر واحد مما يعين على الوصول إليها، والاستفادة منها، ويساهم في تقريب الفقه وخدمته.

- أهمية العناية بالمعاملات المالية ومعرفة أحكامها، والحاجة الماسة لذلك.

- عدم وجود رسـالة سابقة في هذا الموضـوع تعنى بجمع هذه المسائل ودراستها على وجه الخصوص، فيما وقفت عليه حسب بحثي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- حصر وجمع المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في كتاب البيوع.

- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.

- تحرير محل الوفاق والخلاف فيها.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٤٦٩)، وقال رحمه الله في موطن آخر: «والثلاث معتبرة شرعًا في مسائل كثيرة» فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٦٠١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٢٨٤)، وانظر: الوسيط في المذهب الشافعي (٦/ ٢٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٤٢٩).

- بيان الراجح في المسائل مع بيان سبب الترجيح.
- إبراز أثر التحديد بثلاثة أيام في المسائل الفقهية في كتاب البيوع.

الدراسات السابقة:

لم أطلع بعد البحث والسؤال والاستفسار على دراسة، أو بحث يتعلق بجمع المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في أبواب المعاملات ودراستها، ومن البحوث التي وقفت عليها ولها علاقة بالمدد الشرعية عمومًا بحث بعنوان: المدد الشرعية في العبادات والمعاملات د/ إبراهيم بن ناصر الحمود، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٠هـ، أورد فيه الباحث خمسة مسائل في كتاب البيوع ذُكر فيها التحديد بثلاثة أيام، وفي هذا البحث بلغ عدد المسائل عشر مسائل.

حدود البحث: أبواب فقه المعاملات المالية في كتب العلم المختلفة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤ ت التالية:

-ما هي الأحكام الفقهية المحددة بثلاثة أيام في كتاب البيوع؟

- ما هي الأقوال الواردة فيها بين العلماء؟

-ما هو الراجح في تلك المسائل؟

-ما هي الحكمة من تحديد الأحكام الفقهية بثلاثة أيام؟

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

سلكت في إجراءات هذا البحث المنهج الآتي:

- جمعت المسائل الفقهية في كتاب البيوع من بطون الكتب المختلفة.
- رتبت المسائل ووضعت لكل مسألة عنواناً مناسباً لها.
- درست المسائل على النحو التالي:

أ- إذا كانت المسألة موضع اتفاق بين العلماء فإني أبيّن ذلك بالعزو إلى مصادره الأصلية مع الإشارة إلى دليل المسألة.

ب- إذا كانت المسألة محل اختلاف بين العلماء فأحرر محل النزاع فيها، ثم أذكر الأقوال الواردة فيها، وأبين القول الراجح منها، ودليله.

ج- وثقت ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.

- خرجت الأحاديث النبوية مراعيًا ما يأتي: إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما. وإن كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من الكتب المتعمدة، مع بيان أقوال العلماء فيه.
- عزوت الآثار إلى مظانها.

- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.
- عرفت بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
- أتبعت البحث بثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هيكل البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وهيكل البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان مفهوم التحديد والمراد بالمدة، واليوم.

المطلب الثاني: تعريف البيع.

المطلب الثالث: في بيان الحكمة من تحديد الأحكام الفقهية بمدة ثلاثة أيام.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في كتاب البيوع، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: المدة المعتبرة في تعليق فسخ البيع على شرط.

المطلب الثاني: المدة المعتبرة في حصول التفرق في خيار المجلس.

المطلب الثالث: مدة خيار الشرط.

المطلب الرابع: مدة الخيار في المصراة.

المطلب الخامس: مدة عهدة الرقيق.

المطلب السادس: مدة الأجل في السلم.

المطلب السابع: المدة المعتبرة لإثبات حق الشفعة.

المطلب الثامن: مده الإمهال لإحياء الموات.

المطلب التاسع: المدة التي يستحق فيها الجعل في رد العبد الآبق.

المطلب العاشر: مدة تعريف اللقطة.

الخاتمة: وتتضمن أهمّ نتائج البحث.

الفهارس الفنية وتشتمل على: ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان مفهوم التحديد والمراد بالمدة، واليوم.

التحديد: مصدر حدَّدَ يحدِّد، تَحْديدًا، فهو محدِّد، والحد يأتي بمعان، قال ابن فارس رحمه الله [٣٩٥هـ.]: «الحاء والدال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرفُ الشيء»[١].

والحد: فصل ما بين كل شيئين[٢]، وعرف بأنه: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره[٣].

والتحديد يأتي بمعنى التقدير، قال ابن فارس رحمه الله [٣٩٥هـ.]: «القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته، فالقدر: مبلغ كل شيء. يقال: قدره كذا، أي مبلغه. وكذلك القدر. وقدرت الشيء أقدره وأقدره من التقدير، وقدرته أقدره»[٤].

قال ابن عاشور رحمه الله [١٣٩٣هـ.]: «والتقدير: يطلق على جعل الأشياء بقدر ونظام محكم، ويطلق على تحديد المقدار من شيء تطلب معرفة مقداره مثل تقدير الأوقات وتقدير الكميات من الموزونات، والمعدودات»[٥].

وأما المراد بالمدة: فالمدة جمعها مدد، وهي: برهة وطائفة من الزمان تقع على القليل والكثير[٦].

ويقصد بها: الزمن الذي يجب فيه التصرف، مثل: توقيت النكاح، أو الطلاق[٧].

إذا تقرر ما سبق فإن المدة في لسان العرب تطلق ويراد بها مطلق الزمان، وتطلق على الوقت، وعلى الأجل.

فالزَمانُ: اسمٌ يطلق على قليل الوقت وكثيره[٨]، وأما الوقت: هو مقدار من الزمان، وكل ما قدر له غاية، أو حيناً فهو مُوَقَّتٌ[٩]، فهو الزمان المعلوم المحدد[١٠].

وأما الأجل: فهو مدة الشيء، وهو: الوقت المضروب المحدود في المستقبل[١١].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس(٣/٢).

(٢) انظر: المحيط في اللغة، لابن عباد(٣٠٥/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٨٩/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (٧٧/١).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٦٢).

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٣/ ٢٢).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٤٠٠).

(٧) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، وحامد صادق (ص١٥١).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٥/ ٢١٣١).

(٩) العين، للفراهيدي (٥/ ١٩٩).

(١٠) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس(١٣١/٦).

(١١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٤/ ١٦٢١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٢٦).

وقيل: «وكل أجل مدة، وليس كل مدة أجلاً»[١].

واليوم يطلق على الوقت من طلوع الشمس إلى غروبها، وجمعه أيام[٢]، ويرادف اليوم النهار[٣].

والمقصود بالبحث المسائل المحددة بوحدة زمنية معينة، وهي ثلاثة أيام بلياليها.

المطلب الثاني: تعريف البيع.

البيع في اللغة: من الأضداد فيطلق على كل واحد من المتعاقدين البائع، وعلى المشتري[٤]، قال ابن فارس رحمه الله [٣٩٥هـ.]: «الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعًا. والمعنى واحد»[٥].

إذا تقرر ما سبق فإن البيع في الاصطلاح عرف بتعاريف متنوعة ومتقاربة، تدور على بيان أن حقيقة البيع مبادلة المال بالمال بصورة معينة.

ومن أشمل التعاريف -في نظري- أنه: «مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض»[٦].

قال المناوي رحمه الله [١٠٣١هـ]: «ومن أحسن ما وسم به البيع: أنه تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي»[٧].

المطلب الثالث: في بيان الحكمة من تحديد الأحكام الفقهية بمدة ثلاثة أيام.

جعل الله سبحانه وتعالى الزمان والمكان ظرفين لأفعال العباد، فلا يخلو فعل عن زمان ومكان، وربط بهما أحكام الدين، وشرع سبحانه وتعالى الأحكام وقدرها بتقديرات معينة لحكم عظيمة، ومصالح سامية جليلة، لتكون مضبوطة المبدأ والمختتم، ولتدرك على أكمل وجه، والأصل في باب التحديد التوقيف، فلا سبيل للعقل والرأي فيه، قال ابن عابدين رحمه الله [٨٧٨ هـ]: «المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع، لا العقل»[٨]، وقال ابن قدامة رحمه الله [٦٢٠هـ]: «التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد»[٩].

---

(١) معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابَي العسكري والجزائري (ص٢٠).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٦٤٩).
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/ ٦٢٧).
(٤) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي(٧٠٥).
(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٣٢٧).
(٦) الروض المربع، للبهوتي(٣٠٤).
(٧) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٨٨).
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/ ١١٢).
(٩) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٣/ ١٠٩).

وإذا ثبت أن التحديد لا سبيل للعقل فيه، فإن الحكمة من تحديد الأعداد المختلفة في أحكام الشرع المتنوعة مردها إلى التعبد المحض، قال ابن عثيمين رحمه الله [١٤٢١هـ.]: «العدد يختلف تارة يرتب الحكم على عدد عشر، وتارة على سبع وهو أكثر الأحكام، وتارة على ثلاث، وتارة على خمس، ومثل هذه الأحكام المرتبة على الأعداد هي في الحقيقة تعبدية محضة، ومن حاول أن يلتمس لها علة فإنه لن يستطيع إلا أن يتكلف مكروهًا لا تقبله النفس»[١].

إذا تقرر ما سبق فإن العلماء قد التمسوا بعض العلل لبعض المسائل المحددة بأعداد معينة، اجتهادًا منهم، ومحاولة لتلمس الحكم والمصالح في تعيين تلك الأعداد والمدد. ولا يُقطع بأن تلك الاجتهادات أصابت الحقيقة، وأظهرت سر الشريعة، وهي اجتهادات قد تخطئ وقد تصيب. قال الجويني رحمه الله [٤٧٨هـ.] بعد ذكر عدد من الأقوال الواردة في تعيين عدد الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة، والحِكَمُ من تلك الأعداد «ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع، لم يعدم وجوهًا بعيدة عن التحصيل في التشبيه»[٢].

وجدير بالذكر أن العلماء ذكروا أن المقدرات في الشرع تأتي على أضرب: الضرب الأول: ما هو تحديد قطعًا، كتقدير مدة مسح المقيم والمسافر، والعدد في غسل ولوغ الكلب، والضرب الثاني: ما هو تقريب قطعًا كسن الرقيق المسلم فيه، والضرب الثالث: ما هو مختلف فيه كالسن في الحيض، ومسافة القصر، ونحو ذلك، والضرب الرابع: ما هو تحديد على الأصح كتحديد الخمسة الأوسق[٣].

قال ابن حيان الأندلسي رحمه الله [٧٤٥هـ.] في معرض حديثه عن الأعداد الواردة في المواريث: «فالذي شرعه هو الحق لا ما يخطر بعقولنا نحن، فإذا كان علم ذلك عازبًا عنا فلا نخوض فيما لا نعلمه، إذ هي أوضاع من الشارع لا نعلم نحن عللها ولا ندركها، بل يجب التسليم فيها لله ولرسوله. وجميع المقدرات الشرعية في كونها لا تعقل عللها هي مثل قسمة المواريث سواء»[٤].

وتجدر الإشارة أن المسائل المحددة بأعداد معينة ليست على درجة واحدة قد يأتي التحديد فيها من جهة النص من كتاب أو سنة، أو أثر صحابي، وقد يكون من قبيل القياس والاجتهاد.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٦/ ٤٦٨)، وانظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١/ ١٧٩).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (ص٦٩).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ٣٠٧)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي(٣/ ١٩٤).

(٤) البحر المحيط في التفسير، لابن حيان (٣/ ٥٤٣).

المبحث الثاني:

المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في كتاب البيوع وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: المدة المعتبرة في تعليق فسخ البيع على شرط.

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة:

اختلف العلماء في حكم البيع إذا علق الفسخ فيه على شرط، والمدة المؤثرة في ذلك، وذلك مثل أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة على أن تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام، أو مدة معينة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة البيع والشرط، فإذا مضت المدة ولم ينقد الثمن، انفسخ العقد، وهذا مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول في مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: صحة البيع، وبطلان الشرط، وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: فساد البيع والشرط وهو مذهب الشافعية[٥]، وقال به بعض الحنفية[٦].

واختلف من قال بصحة العقد والشرط من العلماء في المدة التي يُلزم فيها بنقد الثمن على قولين:

القول الأول: أن المدة تحدد بثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنفية، ورواية عن أبي يوسف[٧]،

القول الثاني: عدم تحديد مدة معينة مع اشتراط أن تكون معلومة وهو مذهب الحنابلة[٨]، وقول لبعض الحنفية[٩].

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

إذا اتضح ما سبق فإن الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- صحة البيع والشرط، وعدم الالتزام بمدة محددة، وإنما يشترط أن تكون المدة معلومة وذلك لما يلي:

١- عموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١٠].

---

(١) انظر: بداية المبتدي، للمرغيناني (١٣٢).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي(١١/٢٥٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة(٨/٤٠٤).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(٢/٧٢٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣/٤٤٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني(٥/١٧٥).

(٧) انظر: بداية المبتدي، للمرغيناني(١٣٢).

(٨) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة(٦/٤٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي(٢/٨٣).

(٩) انظر: المبسوط، للسرخسي(٢٦/٢).

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن(٣/٣٠٤)، كتاب الأقضية، باب: في الصلح، برقم: ٣٥٩٤، والترمذي في جامعه(٣/٦٢٦)، أبواب

٢- أن مثل هذا الشرط فيه مصلحة للبائع إذا خشي المماطلة، وليس فيه مخالفة للشرع[١].

٣- الأصل في الشروط الصحة، واشتراط الخيار في البيع جائز، والشرط المذكور بمعناه[٢].

المطلب الثاني: المدة المعتبرة في حصول التفرق في خيار المجلس.

أولاً: الأقوال الواردة في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بخيار المجلس في اشتراط مدة ثلاثة أيام في تحديد ضابط التفرق المعتبر في لزوم البيع. على قولين:

القول الأول: أن ضابط التفرق مرده إلى العرف، وأن الخيار ثابت لهما ما داما في مجلسهما ولو طالت المدة وهو المذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن ضابط التفرق يحدد بالمدة وهي ألا تزيد على ثلاثة أيام وهو قول عند الشافعية[٥].

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

بعد النظر في القولين فإن الذي يترجح -في نظري والعلم عند الله- أن التفرق المعتبر إنما يكون بتفرق الأبدان، وعلى هذا فإن لم يحصل تفرق الأبدان فإنه يبقى حق الخيار ولو طالت مدة المجلس، والمرجع في تحديد التفرق وضابطه يرجع فيه إلى العرف، ويدل لذلك ما يلي: -

١-ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب». زاد ابن أبي عمر في روايته: قال نافع: فكان إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقيله، قام فمشي هنيهة، ثم رجع اليه»[٦].

٢-أن الشارع علق على التفرق حكمًا، ولم يبينه فعلم من ذلك أنه يرجع فيه إلى العرف[٧].

الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم:١٣٥٢، وقال: حديث حسن صحيح، واختلف في درجته فضعفه بعض العلماء، وصححه آخرون، انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر(٦٣/٣)، وإرواء الغليل، للألباني(١٤٢/٥).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٨/ ٢٥٠).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (٢/ ٤٢٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي(١٠/٤).

(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي(٨٤/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي(١٧٧/٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٣)، كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. برقم: ١٥٣١، وورد ذلك عن أبي برزة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٢٧٣)، أبواب الإجارة، باب في خيار المتبايعين برقم:٣٤٥٧، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود(٤٧٤/٢): رجال إسناده ثقات.

(٧) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٦/ ١٢).

المطلب الثالث: مدة خيار الشرط.

أولاً: تحرير محل النزاع، وبيان الأقوال الواردة في المسألة:

ذهب أكثر العلماء إلى اعتبار خيار الشرط[١]، وحكي الإجماع على مشروعيته وثبوته[٢]، واختلف العلماء القائلون بالخيار في أقل مدته على أقوال:

القول الأول: إن أقل مدة للخيار هي ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وحكي الإجماع على جواز التحديد بهذه المدة[٥]، قال ابن حزم رحمه الله [٤٥٦ هـ]: [واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز][٦].

القول الثاني: إذ لاحد للمدة وإنما تتقدر بقدر الحاجة، وهي تختلف باختلاف المبيع، ولا يجوز الزيادة على قدر الحاجة، وهو قول المالكية[٧].

القول الثالث: إن المدة لابد أن تكون معلومة، ولا حد لها فتصح ولو كانت طويلة، وهو مذهب الحنابلة[٨].

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

إذا اتضح ما سبق من أقوال العلماء فإن أقرب تلك الأقوال -في نظري والله أعلم- القول الثالث، وذلك لما يلي:

- عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١][٩].
- وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «المسلمون على شُرُوطهم»[١٠]
- أن التحديد لابد أن يستند على دليل صريح، ولم يرد ما يدل على ذلك.
- أن الخيار شرع للحاجة، فيُرجع في تقديره إلى المتعاقدين وما يتفقان عليه.
- أن القول بعدم التحديد هو الموافق لمقصود الشرع وهو دفع الضرر عن المتعاقدين، ولا شك أن البيوع تختلف، والحاجة إلى النظر فيها متفاوتة من بيع إلى آخر، والإلزام بمدة معينة قد

(١) خيار الشرط هو: أن يشترطا في العقد الخيار مدة معلومة، انظر: المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ٦٦).
(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(٢/٢٧).
(٣) انظر: مختصر القدوري، للقدوري(٨٠).
(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(٣/٤٤٤).
(٥) انظر: المجموع، للنووي (٩/ ٢٢٥)، والإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي(٢/٢١٣).
(٦) مراتب الإجماع، لابن حزم(٨٦).
(٧) انظر: مواهب الجليل، للحطاب(٤/٤١).
(٨) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي(٢/٨٥).
(٩) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، لأبي يعلى (٣/١٠٤).
(١٠) سبق تخريجه.

لا تتناسب مع كل بيع، وذلك يفوت المصلحة المقصودة بالخيار.

المطلب الرابع: مدة الخيار في المصراة.

أولاً: تحرير محل النزاع، وبيان الأقوال الواردة في المسألة:

اتفق الفقهاء على تحريم التصرية[1]، وأنها من الغش والخديعة إذا قصد بها التدليس والإيهام والتغرير بالمشتري[2]، واتفقوا أن المشتري لو علم بالتصرية قبل الحلب أن له ردها، ولا يلزم برد شيء معها[3]، واختلفوا في حكم المصراة إذا عُلم بالتصرية سواء بعد الحلب أو قبله هل يثبت للمشتري الخيار أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت للمشتري الخيار بسبب التصرية، وإنما يرجع فيها بنقصان العيب وهو مذهب الحنفية[4].

القول الثاني: إن التصرية عيب يثبت بها للمشتري الخيار بين الإمساك، أو الرد مع صاع من تمر، وهو قول الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]. واختلف القائلون بالخيار هل على الفور أو التراخي؟ فذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى أنه على الفور[8]، وذهب المالكية[9]، وهو قول عند الشافعية[10]، والحنابلة في المذهب[11] إلى أنه على التراخي ومدته إلى ثلاثة أيام، وذهب بعض الحنابلة إلى اعتبار الخيار حين ثبوت التصرية سواء بعد الثلاث أو قبلها[12].

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة وبيانها فإن الذي يترجح في نظري-والله أعلم- أن التصرية عيب يثبت بها الخيار للمشتري وذلك لثبوت السنة الصحيحة الصريحة في ذلك.

---

(١) مأخوذة من التصرية، وهيَ: ناقة، أَو بقرة، أَو شاة أو نحوها يربط أخلافها، وَلَا تحلب أَيَّامًا فيجتمع فِي ضرّعهَا لبن كثير فيتوهم المشتري أَن هذَا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي(١٨٣)، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي(٢٨٢).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي(٢٧٣/٢)، وانظر: عمدة القاري، للعيني(٢٧٢/١١).

(٣) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة(٢١٩/٦).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي(٣٨/١٣)، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين(٤٤/٥).

(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٤٤٥/٥).

(٦) انظر: منهاج الطالبين، للنووي(١٠٢).

(٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي(٩٢/٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين، للنووي(٤٦٨/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(٤٧/٢).

(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (١١٧/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي(٣٣٤/٨).

(١١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي(٣٥٩/١١).

(١٢) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة(٢٢١/٦).

ومما ورد في ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه كذلك، أن رسول الله ﷺ قال:«من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر»[1]. قال ابن عبد البر رحمه الله [٤٦٣هـ.]: «حديث المصراة حديث صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث ومعناه صحيح في أصول السنة»[2].

وعليه فإن الخيار يثبت للمشتري على التراخي، ويمتد إلى ثلاثة أيام بعد معرفته بالتصرية لثبوت السنة بذلك كما ورد في قوله ﷺ: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، قال ابن قدامة رحمه الله[٦٢٠هـ.]: «والعمل بالخبر أولى»[3].

المطلب الخامس: مدة عهدة الرقيق.

أولاً: تحرير محل النزاع، وبيان الأقوال الواردة في المسألة:

اتفق الفقهاء أنه إذا وقع في الرقيق والحيوان المباعين عيب طارئ لم يكن قبل القبض، بعد أربعة أيام من بيعه فإن الضمان يكون على المشتري، إلا ما استثني من العيوب كالجنون، والجذام، والبرص[4].

اختلف العلماء في ضمان عهدة المعيب[5] من الرقيق والحيوان بعد بيعهما خلال مدة ثلاثة أيام على قولين:

القول الأول: إن ضمان المبيع سواء كان رقيقًا أو غيره إذا حصل فيه عيب بعد القبض ولم يكن له سبب سابق يكون على المشتري وهو قول الجمهور من الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

القول الثاني: إن ضمان الرقيق والحيوان بعد البيع خلال مدة ثلاثة أيام يكون على البائع، إذا لم يشترط البائع البراءة من كل عيب، وهو قول المالكية[9]، ورواية عند الحنابلة[10]، وقول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(١١٥٨/٣)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم:١٥٢٤.
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٥٣٦).
(٣) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٦/ ٢٢١).
(٤) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم(٨٦)، والإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي(٢١٦/٢).
(٥) المقصود بالعهدة: أن كل عيب حدث في الرقيق والحيوان المباعين عند المشتري خلال مدة ثلاثة أيام فهو من ضمان البائع، انظر: معالم السنن، للخطابي(١٤٦/٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(١٩٣/٣).
(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني(٩٦/٣).
(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي(٢١٨/٤).
(٨) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة(٢٣٣/٦).
(٩) انظر: المدونة، لمالك بن أنس(٣٦٥/٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق(٤٩٢/٥).
(١٠) انظر: الروايتان والوجهان، لأبي يعلى(٣٤١/١).

طائفة من السلف[1].

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

بعد عرض ملخص الأقوال الواردة في المسألة فإن الذي يترجح في نظري -والله أعلم- قول الجمهور أن ضمان المبيع إن حصل فيه عيب بعد القبض ولم يكن له سبب سابق يكون على المشتري لما يلي:

-أنه عيب ظهر بعد القبض بالمبيع فلم يملك المشتري الرد به كما لو ظهر أي عيب بعد مضي مدة ثلاثة أيام[2].

- أن تلف المبيع أشد وآكد ضرراً من حدوث العيب، ولا يلزم البائع عهدة المبيع به فعدم الإلزام بحصول العيب أولى[3].

وأما ما روي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»[4]، فهو حديث ضعيف لا يثبت، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[٢٤٩هـ]:« لا يثبت في العهدة حديث»[5]، قال ابن رشد رحمه الله [٥٩٥هـ]: «وأما سائر فقهاء الأمصار: فلم يصح عندهم في العهدة أثر، ورأوا أنها لو صحت مخالفة للأصول؛ وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع [قبل قبضه][6] فهي من المشتري، فالتخصيص لمثل هذا الأصل المتقرر إنما يكون بسماع ثابت، ولهذا ضعف عند مالك في إحدى الروايتين عنه أن يقضى بها في كل بلد إلا أن يكون ذلك عرفًا في البلد، أو يشترط»[7].

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر(٦/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الروايتان والوجهان، لأبي يعلى (١/ ٣٤٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن(٣/ ٢٨٤)، أبواب الإجارة، باب: في عهدة الرقيق، برقم: ٣٥٠٦، وهو حديث مضطرب سندًا ومتنًا، انظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري(٢/ ٤٨٦).

(٥) شرح السنة، للبغوي (٨/ ١٤٩).

(٦) هكذا ورد في المطبوع، والصواب: بعد قبضه.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٩٤).

المطلب السادس: مدة الأجل في السلم.

أولاً: تحرير محل النزاع، وبيان الأقوال الواردة في المسألة:

اتفق العلماء على مشروعية[1] عقد السلم[2] بشروطه المعتبرة[3]، وعلى صحة السلم المؤجل[4]، واختلف الفقهاء في اشتراط الأجل لصحة عقد السلم على قولين:

القول الأول: إن السلم يشترط لصحته أن يكون مؤجلاً أجلاً معلومًا، ولا يصح السلم في الحال وهو قول الجمهور من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: صحة السلم في الحال، وعدم اشتراط الأجل فيه، وهو قول الشافعية[8]، ورواية عند الحنابلة[9].

اتفق العلماء القائلون باشتراط الأجل أنه لاحد لأكثره إذا كان معلومًا[10]، واختلفوا في أدنى مدة الأجل وتحديدها على أقوال:

القول الأول: إن تقدير مدة الأجل تعود إلى العاقدين حتى لو قدرا نصف يوم جاز، وقال بعضهم: أقله ثلاثة أيام، وقيل: أقل مدة الأجل شهر وهو الصحيح عند الحنفية[11]، والحنابلة[12].

القول الثاني: أقل الأجل خمسة عشر يومًا فأكثر؛ لأنها أقل مدة يكون لها وقع في الثمن وهو المعتمد عند المالكية[13]، وفي قول عند المالكية: أنه يجوز اليومان، والثلاثة، والأربعة، وقال

---

(١) انظر: الأم، للشافعي(٣/٩٤)، والإجماع، لابن المنذر(٩٨)، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة(١/٤٠٨)، والإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي(٢/٢٣٧).

(٢) السلم في الاصطلاح عرف بتعاريف متقاربة، وأدق التعاريف له أنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي(١٨٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي(٢/١٣٣).

(٣) ذكر العلماء والأئمة أن السلم لا يصح إلا بشروط معينة، منها ما هو محل وفاق بين العلماء، ومنها ما هو محل خلاف بين المذاهب، انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني(٣/٧٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(٣/٢١٨)، روضة الطالبين، للنووي(٤/٣)، والمقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(١٧٢)، الروض المربع، للبهوتي(٣٥٤).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر(١٠١)، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ٤٠٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم، للنووي(١١/٤١).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي(١٢/١٣٥).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(٢/٦٩٣).

(٧) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة(٦/٤٠٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(٤/٧)، وتحفة المحتاج، للهيتمي(٥/١٠).

(٩) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٢/٢٦٠).

(١٠) انظر: القبس في شرح موطأ الإمام مالك، لابن العربي(٨٣٤).

(١١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٦/١٧٤)، حاشية ابن عابدين، لابن عابدين(٥/٢١٤).

(١٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي(١٢/٢٥٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي(٢/١٤٠).

(١٣) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق(٦/٣٧).

بعضهم: أدنى المدة يوم واحد[1].

القول الثالث: أدنى مدة الأجل ساعة فما فوقها، وهو اختيار ابن حزم[2].

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة، فإن الراجح في نظري -والله أعلم- عدم اشتراط الأجل لصحة عقد السلم، وذلك لما يلي:

١- عموم[3] قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢-أنه عقد معاوضة محضة فجاز أن يصح مؤجلاً ومعجلاً كالبيع[4].

٣-أن القول بجواز السلم في الحال لا يترتب عليه ما يؤثر في البيوع من وجود الغرر، أو الوقوع في الربا، أو الظلم[5].

وأما ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من ذكر الأجل في قوله رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، إلى أجل معلوم»[6]. فالمراد به: ليس اشتراط الأجل، وإنما إن كان الأجل فليكن معلومًا[7].

ويدل على ضعف اشتراط الأجل في السلم الاضطراب والخلاف الحاصل في تحديد مدته بين العلماء، وعليه فإنه لا يلزم للسلم وجود الأجل فيه، ولا يصح الإلزام فيه بأجل محدد.

المطلب السابع: المدة المعتبرة لإثبات حق الشفعة

أولاً: تحرير محل النزاع، وبيان الأقوال الواردة في المسألة:

اتفق العلماء على مشروعية الشفعة وثبوتها للشريك إذا لم يعلم بالبيع طال الزمن أو قصر، سواء كان حاضراً أم غائباً[8]، وعلى جواز تأخير المطالبة بالشفعة إذا حبس الشفيعَ العذرُ، وتأخر عن المطالبة بسبب ذلك[9].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٢٩٢/٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٢٠/٣).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم (٤٥/٨).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣٩٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين (٥٣/٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٨١)،كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم. برقم:٢١٢٥، ومسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣)، كتاب المساقاة، باب: السلم، برقم: ١٢٢٧.

(٧) شرح النووي على مسلم، للنووي (١١/ ٤١).

(٨) الشفعة في الاصطلاح عند الجمهور هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، وعند الحنفية: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين، والتعريف الأول أدق، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (٣٣٥)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقونوي (١٠١).

(٩) انظر: الإجماع، لابن المنذر (٩٩)، والاستذكار، لابن عبد البر (٧٣/٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤٥/٤)،

واختلف الفقهاء في المدة التي يحقّ فيها للشـريك المطالبة بحقه في الشـفعة إذا علم ببيع شريكه للحصة على قولين:

القول الأول: إن الشـفيع لا يسـتحق المطالبة بالشفعة إلا إذا طالب بها فور علمه بالبيع، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إن اسـتحقاق الشفيع لطلب الشـفعة على التراخي، وليس على الفور، وهو قول المالكية[٤]، والقول القديم عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

واختلـف القائلـون بثبوت حقّ الشـفعة للشـريك على التراخـي في تحديد المـدة التي يحق للشريك المطالبة فيها بالشفعة، فقيل: تحد بثلاثة أيام وهو القول القديم عند الشافعية[٧]، وقيل: تحد بعام كامل أو ما قاربه وهو قول المالكية[٨].

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسـألة فـإن الذي يترجح في نظري -والعلم عند الله- أن الشـفعة تثبت للشريك على التراخي دون تحديد لمدة زمنية معينة، ويرجع في تحديد الأجل إلى ما تتحقق بـه المصـلحة والحاجة من غير إضـرار بأحد الأطـراف، أو إلى العرف إن وجـد، دون الإلزام أو التقيد بمدة معينة، ويدل لذلك ما يلي:

١-عموم الأحاديث التي تدل على مشروعية الشفعة، وثبوت الحق للشفيع في المطالبة بحقها في أي وقت، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضـي الله عنهما قال: قال رسـول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو رَبْع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه»[٩]

٢- ضعف الأحاديث التي استدل بها من قال بأن حق الشفعة على الفور[١٠].

والإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي(٢٠٧/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي(٢٤٤/٥).

(١) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢٩٧/١١).

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي(٥٣٧/٥)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (٧٨/٦).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٨٤/١٥).

(٤) انظر: مختصر خليل، خليل بن إسحاق (١٩٤).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي(٩٧/٤).

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٨٤/١٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٤٠/٧).

(٨) انظر: الشرح الكبير، للدردير(٤٨٤/٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(٤٦/٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٩/٣)، كتاب المساقاة، باب: الشفعة، برقم (١٦٠٨).

(١٠) ومن الأحاديث التي استدل بها من قال بأنها على الفور: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحلّ العقال» أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٤٨/٣)، أبواب الشفعة، باب: طلب الشفعة، برقم:(٢٥٠٠)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير(١٣٧/٣): إسناده ضعيف جدًا، وقال الألباني في إرواء الغليل(٣٧٩/٥): ضعيف جدًا.

٣- أن الشـفعة موضـوعة لارتفاق الشـفيع بها في التماس الحظّ لنفسه في الأخذ أو الترك، ولإجبار المشـتري في حسـن المشاركة فيقر، أو في سوء المشـاركة ليصرف، فلو روعي فيه الفور لضاق على الشفيع، ولو جعل على التأبيد أضرّ بالمشتري، فاحتيج إلى مدّة يتوصل بها الشفيع إلى التماس حظه، ولا يستضر المشتري بتأخيره[١].

٤- أن الأصل عدم اشتراط الفورية، وإثباتها لابد فيه من دليل، ولا دليل على ذلك[٢].

٥- عدم ورود ما يدل على التقيد والإلزام بمدة زمنية محددة.

٦- أن القول بالفورية يتنافى مع المصـلحة التي شـرعت الشـفعة لهـا؛ لأن القول بذلك قد يفوت على الشريك حق المطالبة.

المطلب الثامن: مدة الإمهال لإحياء الموات

أولاً: تحرير محل النزاع، وبيان الأقوال الواردة في المسألة:

اتفـق العلماء على أن المتحجر[٣] أولى بالانتفـاع من الأرض المحجرة من غيره[٤]. واختلف العلمـاء في المدة التي تعطى للمتحجر إن عجز عـن الإحياء لعذر من أجل إحياء الموات وعمارته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يعطى من المدة ما يحتاجه لذلك بحسب تقدير الحاكم واجتهاده، وهو قول الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: إنه يعطى مدة ثلاثة أيام وهو وجه عند الشافعية[٨]

القـول الثالـث: إنـه يعطـى مهلة لمدة ثـلاث سـنين، وهو مذهـب الحنفية[٩]، وقـول بعض المالكية[١٠].

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

إذا تبين ما سـبق فإن أصـح الأقوال- في نظري والعلم عند الله- أنه يرجع في تقدير المدة

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٧/٢٤٠-٢٤١).

(٢) انظر: سبل السلام، للصنعاني(٥/١٩٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٦/٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي(٥/٢٨٦)، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٨/١٥١).

(٤) التحجير: هو ضرب حدود حول ما يراد إحياءه، انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (٤٠٩).

(٥) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر(٧/١٨٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٥/ ٢٨٧).

(٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي(٢/٣٨٩).

(٨) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة(١١/٣٩٨).

(٩) انظر: المبسوط، للسرخسي(٢٣/١٦٨).

(١٠) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة(٨/٣٩٥).

إلــى اجتهاد الحاكـم وتقديره؛ وذلك لأن التحجــر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخــر عنه، إلا بقدر تهيئة أسبابها، وهذا يرجع فيه تقديره إلى أهل الخبرة والمعرفة[١].

المطلب التاسع: المدة التي يستحق فيها الجعل في رد العبد الآبق.

أولا: تحرير محل النزاع، وبيان الأقوال الواردة في المسألة:

اتفق العلماء على مشــروعية الجعالة[٢] وجوازها[٣]، واتفقوا على جواز الجعالة في رد العبد الآبق[٤] في حال أَذِنَ الســيدُ بذلك[٥]، واختلف القائلون باســتحقاق الجعــل في رد العبد الآبق هل المســتحق مقدر بالشــرع، أم لا؟ وإن كان مقدرًا بالشــرع هــل يختلف التقدير بيــن رده من خارج المصر، وبين رده من داخله على أربعة أقوال:

القــول الأول: إنّ ردَّ العبدَ الآبق من مســيرة ثلاثة أيام فصــاعدًا، فــإن مقدار الجعل أربعون درهمًا، وإن رده من أقل من ذلك فبحســابه، وإن كان رده من أقصــى المصــر فإنه يرضخ له بقدر عنائه، وهو قول الحنفية[٦].

القول الثاني: إن مقدار الجعل دينار أو اثنا عشــر درهمًا في المسافة القريبة أو البعيدة وهو قول الحنابلة[٧]. وفي رواية للحنابلة التفريق بين خارج المصر وداخله، فإن رده من خارج المصر فله أربعون درهمًا دون اعتبار للمسافة، وإن رده من المصر فله دينار[٨].

القــول الثالــث: أن الجعل فــي رد العبد الآبق غير مقــدر، يعطى من رده جُعــل المثل إن كان معروفًا بذلك، وإن كان غير معروفًا فله نفقته، وهو قول المالكية[٩].

القول الرابع: إن العامل لا يستحق برد العبد الآبق شيئًا إلا بالشرط وهو قول الشافعية[١٠].

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

إذا تقرر ما ســبق فإن أصــح الأقوال في نظري والعلم عند الله، القول الأخير، وأن العامل لا

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢٨٧/٥).

(٢) عرفت الجعالة بأنها: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وقيل: «التزام عوض معلوم، على عمل معين، معلوم أو مجهول، يعسر علمه»، انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (ص٦٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني(٣٥٣/٢).

(٣) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة(٣٢٣/٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٤٣٩/٢).

(٤) العبد الآبق: هو الهارب عن سيده، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (١٧٥).

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٦٧/٢).

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٤٢١/٢).

(٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي (٣٩٦/٢).

(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٧٦/١٦).

(٩) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٢٣٨/٧).

(١٠) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٧٩).

يستحق بذلك جعلاً، إلا إذا كان هناك شرط والتزام من السيد بذلك، وذلك لما يلي:

١- أن الأخبار والآثار الواردة في تحديد جعل معين ضعيفة ولا تقوم بها الحجة[١].

٢- أن الأصل عدم وجوب الجعل، وحرمة أموال الناس فلا يعدل عن ذلك إلا بدليل واضح صحيح يعتمد عليه، قال ابن قدامة رحمه الله [٦٢٠هـ.]: «الأصل عدم الوجوب، والخبر المروي في هذا مرسل، وفيه مقال، ولم يثبت الإجماع فيه ولا القياس؛ فإنه لم يثبت اعتبار الشرع لهذه المصلحة المذكورة فيه»[٢].

المطلب العاشر: مدة تعريف اللقطة.

أولاً: تحرير محل النزاع، وبيان الأقوال الواردة في المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب تعريف اللقطة[٣] إذا كانت ذات البال تتشوف لها النفوس مدّة سنة[٤]، واختلفوا فيما إذا لم تكن ذات بال كأن تكون قيمتها أقل من عشرة دراهم ونحو ذلك، هل تعرف سنة أم دونها على أقوال: القول الأول: إن اللقطة تُعرّف سنة كاملة ولو قلت قيمتها عن عشرة دراهم، وإليه ذهب جمهور العلماء، وهو قول بعض الحنفية[٥]، ومذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: إن اللقطة التي أقلّ من عشرة دراهم تعرف بحسب ما يعتقد أنه كاف للإعلام، وإن كانت عشرة دراهم فصاعداً تعرف حولاً كاملاً، وهو قول أبي حنيفة[٩].

القول الثالث: إن اللقطة اليسيرة تعرف ثلاثة أيام، وهو قول لأبي حنيفة[١٠]، وقال به جمع من السلف[١١]، وقيل: تعرف لمدة أربعة أيام، وقيل: تعرف شهرًا، وقيل: تعرف جمعة أو نحوها، وقيل: تعرف مرة واحدة، وهي أقوال لبعض السلف[١٢].

---

(١) ومن ذلك ما روي عن عمرو بن دينار رضي الله عنه أنه قال: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٨٨/٩)، برقم: ١٢٤٥٦، وضعفه، انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية الكوسج (٢٦١١/٦)، وإرواء الغليل، للألباني(١٤/٦).

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة(٣٢٩/٨).

(٣) اللقطة هي: مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، انظر: التعريفات، للجرجاني (ص١٩٣).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي(٢٢/١٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٠٣/٣).

(٦) انظر: المدونة، مالك بن أنس (٤٥٥/٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤٠٧/٥).

(٨) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي(٤٠١/٢).

(٩) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٤١٧/٢).

(١٠) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر(٣٧١/٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٠٢/٦).

(١١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر(٢٨٤/٧).

(١٢) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٢٩٣/٨).

ثانيًا: الموازنة والترجيح:

إذا تقرر ما سبق فإن الذي يترجح -في نظري والله أعلم- القول الأول وهو قول جمهور العلماء وذلك لما يلي:

١-دلالة السنة الصحيحة الصريحة على اعتبار تعريف اللقطة حولاً كاملاً، وذلك في أحاديث منها: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عِفاصها ووكاءها، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالّة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: فضالّة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها»[(١)].

٢-أنّ الحول معتبرٌ في الشرع في مسائل كثيرة كالزكاة والجزية، وغيرهما، فكان أولى أن يكون معتبراً في تعريف اللقطة[(٢)].

٣-ضعف الأحاديث الواردة في التحديد بأقل من الحول، ومنها: حديث يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطةً يسيرة حبلاً، أو درهماً، أو شبه ذلك، فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرّفه ستة أيام»[(٣)].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد: ففي ختام هذا البحث أورد أهم النقاط التي تم التوصل إليها.

١- اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بإبراز المسائل الفقهية المحددة بأزمنة معينة، أو أوقات محددة بالتنصيص عليها، والعناية بها، وجمعها في مؤلفات مستقلة، لما في ذلك من تقريب مسائل الفقه، والإعانة على تيسير مسائله وضبطها.

٢-المسائل الفقهية المحددة بأعداد معينة كثيرة ومتعددة، وهي متناثرة في أبواب الفقه المختلفة، ومن الأعداد التي ورد التحديد بها كثيرًا لجملة من المسائل الفقهية العدد (٣)، والعدد (٧)، والعدد (٤٠).

٣-المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه بين العلماء، والتحديد بها منها ما هو تحديد بالنص من كتاب أوسنة، أو أثر، ومنها ما هو من قبيل النظر والاجتهاد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤/٣)، كتاب المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار. برقم: (٢٤٢٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٦/٣)، كتاب اللقطة، برقم: (١٧٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٢٩)، برقم: (١٧٥٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٤): وفيه ضعف، وضعفه ابن حزم في المحلى (١١٩/٧).

٤- الحكمة من تحديد المسائل الفقهية بأعداد معينة تعبدية محضة، والأصل في التقدير أن بابه متوقف على الدليل من الكتاب والسنة، ولا مجال للعقل فيه.

٥- المقدرات في الشرع تأتي على أضرب: الضرب الأول: ما هو تحديد قطعًا، والضرب الثاني: ما هو تقريب قطعًا، والضرب الثالث: ما هو مختلف فيه، والضرب الرابع: ما هو تحديد على الأصح.

٦- المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في كتاب البيوع عددها: عشر مسائل. وهي موزعة في أبواب: مقدمة البيوع، وباب الخيار، والسلم، والشفعة، وإحياء الموات، والجعالة، واللقطة.

٧- الراجح من الأقوال في مسألة في حكم البيع إذا علق الفسخُ فيه على شرط محدد بمدة معينة، صحة البيع والشرط، وعدم الالتزام بمدة محددة، وإنما يجب أن تكون المدة المحددة معلومة.

٨- الراجح من الأقوال في مسألة المدة المعتبرة في حصول التفرق في خيار المجلس، أن التفرق المعتبر فيه تفرق الأبدان، والمرجع في ضابط ذلك العرف، ولو طال أمد مدة المجلس.

٩-الراجح من الأقوال في مدة خيار الشرط أن تكون مدة خيار الشرط معلومة، بدون تحديد لمدة معينة.

١٠-الراجح من الأقوال في مدة الخيار في المصراة ثبوت الخيار فيها للمشتري على التراخي ويمتد إلى ثلاثة أيام.

١١-الراجح من الأقوال في مدة عهدة الرقيق أن ضمان المبيع إن حصل فيه عيب بعد القبض ولم يكن له سبب سابق يكون على المشتري.

١٢-الراجح من الأقوال في مدة الأجل في عقد السلم، عدم اشتراط الأجل فيه، وعليه فليس هناك مدة معينة له.

١٣-الراجح من الأقوال في المدة المعتبرة لإثبات حق الشفعة، أن الشفعة تثبت للشريك على التراخي دون تحديد وإلزام بمدة معينة، ويرجع في تحديد الأجل إلى ما تتحقق به المصلحة والحاجة.

١٤-الراجح من الأقوال في تعيين المدة اللازمة لإحياء الموات أنه يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم وتقديره.

١٥-الراجح من الأقوال في مسألة تحديد المدة التي يستحق بها الجعل في رد العبد الآبق دون إذن السيد، أن العامل لا يستحق شيئًا في رد العبد الآبق إلا بإذن السيد، والمشارطة معه في ذلك.

١٦-الراجح من الأقوال في مسألة تعريف اللقطة والمدة المعتبرة لذلك، أن اللقطة تعرف

حولاً كاملا سواء كانت ذا بال، أو لم تكن ذات بال.

التوصية:

أوصي في ختام هذا البحث بأهمية العناية بالمسائل الفقهية المحددة بمدد وأزمان معينة عمومًا، وحصرها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، كما أوصي بجمع المسائل الفقهية المحددة بثلاثة أيام في بقية أبواب الفقه ودراستها، لما في ذلك من تسهيل الفقه وتقريبه للعامة والخاصة.

وآخر دعوانا أن الـ ـد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلَّم تسليما كثيرا.

ثبت المصادر والمراجع:

١-الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت/ ٣١٩هـ) ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ط/١، ١٤٢٥هـ.

٢-اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط، ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ) إشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي - بيروت ط/ ٢، ١٤٠٥ هـ.

٤-الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ ٢، ١٤٢٧هـ.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت/٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط،١، ١٤٢٥هـ.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر بيروت.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط/١٤٣٢هـ.

١٠- الإقناع في مسائل الإجماع للحافظ أبي الحسين علي بن القطان الفاسي (ت/٦٢٨هـ) ت: د/ فاروق حمادة، دار القلم دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ.

١١- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة سنة النشر ١٤١٠هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ.

١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ت: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: ٢٠٠٤م.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/ ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري (ت/ بعد ١١٣٨ هـ) ت: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٢٢هـ.

١٥- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ت: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر بيروت، طبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٦- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت/٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت/٥٩٥هـ) ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط/ ٢، ١٤٢٤هـ.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ.

١٩- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت/ ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٠هـ.

٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/ ٥٢٠هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/ ٢، ١٤٠٨ هـ.

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت/ ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت/١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ.

٢٢- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ) ت: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط،١، ١٤٠٨،

٢٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٤- التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر ابن عاشور [ت ١٣٩٣ هـ]، الناشر: الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م [١٤٠٤ هـ].

٢٥- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت/ ٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ.

٢٦- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط،١، ١٤٣١ م.

٢٧-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩هـ.

٢٨-تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٨٩.

٢٩-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط،١، ١٤٢٩هـ.

٣٠-التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت/ ١٠٣١هـ)، ت: عبد الخالق ثروت عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.

٣١-حاشية ابن عابدين =رد المحتار على الدر المختار= لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

٣٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت/١٢٣٠هـ)، مع الشرح الكبير لأبي البركات سيدي بن أحمد الدرير، دار إحياء الكتب العربية.

٣٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩ هـ.

٣٤-حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (المتوفى: ١١٧٦هـ)، ت: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ.

٣٥-الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية = للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبي يعلى الفراء (ت/٤٥٨هـ)، د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار المعارف بالرياض، ط/١، ١٤٠٥هـ.

٣٦-الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت/١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ٣، ١٤٢٦هـ.

٣٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ.

٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، (ت/: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٣٩- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت/٢٧٣هـ) اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن، ومحلى بأحكام الشيخ ناصر الدين الألباني، دار المعارف ط/١.

٤٠- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٤١- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبي عيسى (ت/ ٢٧٩هـ)، ت: وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، دار الكتب العلمية.

٤٢- شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت/: ٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٣- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.

٤٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت/ ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٥- شرح النووي على صحيح مسلم -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط،٢، ١٣٩٢ هـ

٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت/٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، ط/٤، ١٤٠٧ه.

٤٧- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت/٢٥٦هـ) اعتنى به محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم.

٤٨- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) اعتنى به أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار قرطبة، ط/ ٢، ١٤٣٠هـ.

٤٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت/ ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي.

٥٠-غياث الأمم في التياث الظلم عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، ت: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٥١-فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت/ ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٥٢-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ت: وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٣-القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت/ ٨١٧هـ) بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، ط/ ٨، ١٤٢٦هـ.

٥٤-القبس في شرح موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، ت: د/ محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط، ١، ١٩٩٢ م

٥٥-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤هـ.

٥٦-الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت/ ٤٦٣هـ)، ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط/ ٢، ١٤٠٠هـ.

٥٧-كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)

٥٨-كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٥٩-لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ

٦٠-المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت/ ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.

٦١-المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت/ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.

٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت/ ٨٠٧هـ)، ت: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦٣-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/١.

المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٤- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت/ ٤٥٦هـ)، دار الفكر بيروت.

٦٥- المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦٦- المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة التونسي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ت: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط،١،، ١٤٣٥ هـ.

٦٧- مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري ت/ (٤٢٨ه)، ت: د/ عبد الله بن نذير أحمد رمزي، مؤسسة الريان، ط/١، ١٤٢٦هـ.

٦٨- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت/٧٧٦هـ)، ت: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

٦٩- مختصر سنن أبي داود. الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) خرّج أحاديثه وضبط نصه وعلّق عليه: أبو مصعب محمد صبحي حلّاق [ت ١٤٣٨ هـ]، ووضَع حكم المحدث الألباني على الأحاديث، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط،١، ١٤٣١ هـ.

٧٠- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/ ١٧٩هـ)، واية سحنون، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (ت/ ٢٥١هـ) ت: مجموعة من المشايخ طبع عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط،١، ١٤٢٥هـ.

٧٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت/ ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢١ هـ.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٧٥-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط،١، ١٤٢٣هـ.

٧٦-معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت/ ٢٨٨ هـ) المطبعة العلمية حلب ط/١، ١٣٥١ هـ.

٧٧-معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري [كان حَيًّا ٣٩٥ هـ]، وجزءًا من من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت ١١٥٨ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٧٨-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ٩٨٨ م.

٧٩-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت/٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ.

٨٠-معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ط، ١، ١٤١٢هـ.

٨١-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ) ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط/ ٦، ١٤٢٨هـ.

٨٢-الممتع شرح المقنع لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت/٦٩٥هـ) ت: د/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ.

٨٣-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت/ ٤٧٤هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٨٤-المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت/: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨٥-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ.

٨٦-المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ]، مكتبة الرشد، ط،١، ١٤٢٠ هـ.

٨٧-المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/ ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت/ ٩٥٤هـ)، دار الفكر ط/ ٣، ١٤١٢هـ.

٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/ ١٠٠٤هـ) دار الفكر، طبعة: ١٤٠٤هـ.

٩٠- النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين ابن الأثير (ت/ ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي (ت/: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٩٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي لبنان.

٩٣- الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت/ ٥٠٥هـ) ت: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد بن محمد تامر، دار السلام ١٤١٧هـ.